

تيسير المنهج

**** تمهيد:**

ما المراد بالمنهج؟ وما الفرق بينه وبين العقيدة؟
العقيدة: هي الأمور التي يؤمن بها الإنسان في قلبه إيمانا جازما.
والمنهج: هو الطريقة العامة التي يتبعها الإنسان في حياته.
وعلى هذا؛ فالمنهج ابتداء أعم من العقيدة، والعقيدة داخلة تحت المنهج.
فيقال مثلا: منهج أهل السنة في العقيدة، أي: الطريقة المتبعة عندهم في أخذ مسائل
العقيدة، والتعرض لها، من حيث مصادر التلقي التي تؤخذ منها العقيدة، ونحو ذلك.
وأما عندما نتكلم على المنهج في وقتنا هذا، في صورة مسائل معينة، لا نبحثها غالبا
تحت علم العقيدة؛ فالمراد بذلك:

١- بعض المسائل المشهورة التي اشتهر فيها النزاع بين أهل السنة وأهل البدع،
ولاسيما في وقتنا هذا.

٢- وهذه المسائل لها صلة بالعقيدة ولا شك؛ ولكن لا نجد طرحا واضحا مفصلا لها
في كتب العقيدة المعروفة، وخصوصا التراثية.

مثال: مسألة الموقف من الجماعات الإسلامية المعاصرة.
فهذه المسألة لا تبحث هكذا في كتب العقيدة المعروفة، وإنما تدخل تحت مسائل
أخرى، كلزوم الجماعة، والخروج على الحاكم، والموقف من أهل البدع.
فلما كان طرح هذه المسألة مختلفا عما نراه في كتب العقيدة، وكان لها شبهات
وتفصيلات خاصة، وهي - بصورتها هذه - مسألة معاصرة؛ فقد اصطلح العلماء على
إفرادها بالبحث والدراسة، تحت مسمى (المنهج).

وهكذا القول في سائر المسائل التي نتناولها - إن شاء الله - تحت هذا المسمى.

*** حقيقة السلفية:**

السلفية لغة: مأخوذة من (السلف)، وهم: القوم السابقون المقدمون.
وشرعا: يطلق على القرون الثلاثة المفضلة: الصحابة، والتابعون، وأتباع التابعين.
والمراد بذلك: اتباع منهجهم، وفهمهم للكتاب والسنة.
وهذا مأمور به في القرآن: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا
ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٧]، ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].
فالسلفية إذن إنما هي منهج نظري وعملي، يقوم على اتباع فهم الصحابة وأتباعهم
للكتاب والسنة، وخصوصا في باب الاعتقاد، فلا نعتقد شيئا مخالفا لما كان عليه السلف؛
وأیضا: في باب الفقه، والسلوك، وغير ذلك: نأخذ بأقوالهم، ونتأسى بهم.
فليست السلفية إذن حزبا، ولا جماعة؛ بالمعنى المعروف عند الجماعات المعاصرة.
وليست أيضا مجرد فكر أو رأي لشخص معين، ندعو إليه، وندعي أنه هو الفهم
الصحيح للإسلام.
وليست أيضا حزبا سياسيا، يشارك في السياسة الوضعية المعاصرة، بدخول
الانتخابات، والمشاركة في البرلمانات.
وليست أيضا فكرا تكفيريا جهاديا، بالمعنى الذي يكفر المسلمين بدون حق، ويستبيح
دماءهم وأموالهم وبلادهم باسم الجهاد.
وليست أيضا فكرا متحجرا جامدا، يمنع الاختراع النافع في أمور الدنيا، أو يدعو إلى
غلق باب الاجتهاد والإبداع؛ وإنما يدعو إلى ضبطه بالأصول والقواعد العلمية، حتى لا
يكون رأيا شاذا مخالفا لما عليه أهل العلم.
وليست أيضا مجرد التمسك بالالتزام الظاهر في البدن والملبس، مع الغفلة عن
إصلاح القلوب، والتمسك بأخلاق الإسلام.
فالسلفية إذن هي الفهم الصحيح للإسلام، والتمسك بجادة الصلاح والتقوى ظاهرا
وباطنا.

**** حكم ما يسمى بالجماعات الإسلامية :**

هذه الجماعات غير جائزة شرعا؛ لأمرين أساسيين:

١- أنها تقوم على تنصيب أمير، تعقد له بيعة، ويدان له بالسمع والطاعة. وهذا أمر مرفوض شرعا؛ لأن هذا النظام مختص بالحاكم المسلم، فلا يجوز مبايعة غيره في إمرته، ولا الارتباط معه بسمع وطاعة؛ وهذا يعتبر شرعا خروجاً على الحاكم، وتفريقاً لجماعة المسلمين.

٢- أنها تقوم في داخلها على أفكار منحرفة، ومناهج مبتدعة، تخالف اعتقاد ومنهج أهل السنة، وطريقة العلماء المعروفة في الإسلام.

وقد بينت مخالفاتهم بالتفصيل في الكتب التي عنيت بالرد عليهم وبيان حالهم، ككتاب (المورد العذب الزلال) للعلامة أحمد النجمي رَحِمَهُ اللهُ.

ويكفي أنهم يشتركون جميعاً في أصل واحد، وهو: الإعراض عن العلم الشرعي، والفقهاء الصحيح في الدين.

فكل جماعة تضع لنفسها منهجاً وهدفاً، غير متقيدة بالأصول والقواعد الشرعية في تقديم الأولويات، وفي تطبيق هذا الهدف نفسه؛ فلا شك إذن أن تتولد عندهم البدع والانحرافات.

وأشهر جماعتين من تلك الجماعات: (الإخوان)، و(التبليغ).

* فأما (الإخوان)؛ فمنهجهم ودعوتهم بالكامل قائمان على هدف واحد، وهو: الحكم، وإقامة الدولة الإسلامية.

ويراعى في ذلك ما يلي:

١- أن هذا في حد ذاته مخالف لمنهاج الأنبياء؛ فإنهم بدءوا بالدعوة، وترسيخ التوحيد والإيمان والعمل الصالح؛ ولم يكن الإسلام أبداً ديناً سياسياً، يسعى لمجرد حكم الناس؛ بل إن الحكم وسيلة لتمكين الدين، لا غاية في نفسه.

٢- أن هذا دفعهم -مع إعراضهم عن العلم الشرعي- إلى تحريف معنى كلمة التوحيد، التي هي أصل الإسلام؛ فزعموا أن التوحيد ما هو إلا توحيد الحاكمية، وأن

الشرك ما هو إلا الشرك فيها؛ وأهملوا توحيد العبادة، الذي هو أصل دعوة الأنبياء، وموضع النزاع بينهم وبين المشركين.

٣- أن هذا دفعهم -مع إعراضهم عن العلم الشرعي- إلى الانحراف في مسائل الإيمان والكفر، فكفروا المسلمين بدون حق، وخصوصا حكامهم؛ بدعوى أنهم لا يحكمون بما أنزل الله؛ ومن هذه الرحم الفاسدة خرجت كافة جماعات التكفير والعنف.

٤- أن نفس تصورهم للإسلام الذي يريدون تحكيمه: تصور مخالف لحقيقة الإسلام، وإنما هو تصور علماني ليبرالي إباحي -كما هو معلوم عنهم يقينا-.

٥- أنهم في الحقيقة لا يريدون تحكيم الشريعة، بل يريدون مجرد أن يحكموا الناس، وإقامة خلافة المرشد في ربوع الأرض؛ وقد صار هذا معلوما بالضرورة من تاريخهم، ومن الوقائع التي وصلوا فيها إلى السلطة أحيانا.

* وأما (التبليغ)؛ فمنهجهم ودعوتهم قائمان بالكامل على هدف واحد، وهو: دعوة العصاة، ونقلهم إلى الطاعة.

وقد جعلوه أيضا على حساب العلم الشرعي الواجب، فأعرضوا عن طلبه وتعلمه؛ ولما كان منهجهم تعبديا وعظيما؛ فالنتيجة المحتومة: تصوف بثوب جديد: شركيات، وبدع، وخرافات، وجهل بالأحكام الواجب تعلمها على كل مسلم؛ وكل هذا معلوم عنهم يقينا بالضرورة.

فحقيقة منهجهم: عمل بلا علم؛ وهذا أصل ضلال النصارى.

فهذان مثالان لأشهر وأكبر الجماعات الموجودة على الساحة، وقد تبين ما عندهما من الانحراف عن حقيقة الإسلام وأصوله، فلا جرم أن يقال: إن هذه الجماعات مرفوضة في الدين، ولا يجوز الانتساب إليها، أو إقرار مناهجها.

**** حكم العمل السياسي المعاصر:**

أما مطلق العمل السياسي؛ فهو مشروع -بلا شك-؛ لأن السياسة أصالة هي: القيام على الشيء بما يصلحه، فواجب على ولاة الأمور أن يقوموا على إصلاح البلاد والعباد، بما يوافق شريعة الله تعالى.

وإنما الكلام على العمل السياسي المعاصر، القائم غالباً على الحكم بغير ما أنزل الله. فهذه الصورة لا يجوز العمل ولا المشاركة فيها؛ لأنها قائمة على ما ذكرنا من مخالفة الشريعة، وعدم التقيد بها.

وقد اتخذ العمل السياسي بديلاً للشريعة الإسلامية، وهو: الديمقراطية، التي هي: حكم الشعب، أي: يحكم الناس أنفسهم بأنفسهم، دون التقيد بحكم الله تعالى. وهذا مخالف للتوحيد والإسلام؛ لأن الحكم بين العباد حق خالص لله تعالى، لا يجوز أن يعطى لغيره، ولا يجوز اعتقاد أننا يجوز لنا مخالفة حكمه، أو التقيد به. وسيأتي كلام خاص -إن شاء الله- على مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

*** وأهم ما يميز العمل السياسي المعاصر: شعاران كبيران: الأحزاب، الانتخابات.**

وكلاهما يقوم على أصل الديمقراطية، وقد عرفنا حكمها، ومخالفتها للإسلام.

وأظهر ما في الأحزاب من المخالفات الأخرى:

تكريس الفرقة والعداوة والبغضاء بين المسلمين، فكل حزب يتعصب لمنهجه وبرنامجه، ويدعي أنه أولى بالصواب من غيره.

وأظهر ما في الانتخابات أيضاً:

أن اختيار الولاية -الحكام، وغيرهم- ليس موكولاً لعامة الناس؛ لأن أكثرهم ليسوا على دراية بالسياسة، ولا تمييز لهم بين من يصلح ومن لا يصلح من المرشحين، ولهذا يسهل خداعهم بالأموال والوعود الكاذبة، بما يؤدي إلى عدم نزاهة الانتخابات، واختيار من لا يصلح غالباً؛ هذا فضلاً عن تسوية النظام الانتخابي بين أصوات الجميع: الرجل والمرأة، والعالم والجاهل.

ولهذا كان نظام الاختيار في الشريعة الإسلامية موكولاً إلى أهل الحل والعقد، الذين

هم أهل العلم والفهم والتمييز والخبرة، فهم القادرون على معرفة من يصلح للولاية ومن لا يصلح.

وأهل الحل والعقد معروفون بصفاتهم بين الناس، لا يختلفون في تعيين كبرائهم، ولا يحتاج في التوصل إليهم إلى انتخابات وأصوات، وعند التزاحم بين هؤلاء الكبراء: يختار الحاكم العدد المطلوب منهم برعاية الكفاءة والأهلية، أو بالقرعة بينهم.

هذا فضلا عن أهل الحل والعقد في المفهوم المؤسسي الحديث للدول: كما في المؤسسات العلمية، والعسكرية، وغيرها؛ فهؤلاء موجودون بالفعل معروفون. وبهذا يتأكد بُعد النظام الديمقراطي عن الإسلام، ويتعين القول بعدم جواز المشاركة فيه.

* تمة:

بعد التجربة الأخيرة لما يسمى (الإسلام السياسي) في العمل السياسي المعاصر: يكثُر طرح السؤال التالي:

هل تجوز المشاركة السياسية المعاصرة من باب التغيير، والإصلاح، وتقليل الشر؟ والجواب: أنه قد ثبت بالواقع خلاف هذا تماما، وهذا منذ سنوات طويلة، لم تفلح تلك التجربة الإسلامية المعاصرة إطلاقا، ولم تنجح في تطبيق الشريعة على الوجه الواجب، ولا في إيقاف زحف العلمانية والتغريب.

والسبب: أنه لا بد من تقديم التنازلات التي تنافي أصل الدعوة والهدف، وعلى رأسها: الأساس الذي رفضنا لأجله العمل السياسي من الأصل، وهو: الديمقراطية، وما توجبه من قبول المناهج الفكرية المخالفة، والاعتراف بها، وعدم فرض الرأي المعين في أي مسألة كانت إلا بعد الاستفتاء الشعبي؛ فمن التزم بذلك؛ لم يستطع أن يغير شيئا، والواقع شاهد.

وهذا نقوله على فرض السلامة من وقوع الشر في التجربة الإسلامية؛ فكيف إذا استحضرنا ما ثبت بالواقع المستمر: من سفك الدماء، وتخريب البلاد، وتضييع المصالح؟! وآخر الشواهد على ذلك: التجربة المصرية الأخيرة.

وسر المسألة:

أن المنهج الشرعي في التغيير هو كما قال الله رب العالمين: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وكما عمل به وعلمنا إياه الرسول ﷺ، عندما بدأ بإصلاح الناس والقلوب والأعمال، ولم يشارك الكفار في سياستهم، ولو من باب تقليل الأذى الذي كان يعانيه هو وأصحابه.

فمن التزم بهذا المنهج الرباني النبوي؛ أفلح وأنجح، وحصل له النصر والتمكين كما حصل للأنبياء وأتباعهم.

ومن أعرض عنه؛ فالنتيجة حاضرة، قد رأيناها وعلمناها: فشل، وتخريب، وصد عن سبيل الله، وتمكين لأعداء الله.

*** الرد على المخالف:**

المقصود بالمخالف: من خالف الحق والصواب في مسائل الدين.
ونركز الكلام على من كان منحرفاً عن الاعتقاد الصحيح، والمنهج القويم، وطريقة أهل العلم؛ بأن كان مبتدعاً ينشر عقائد وأفكاراً مخالفة للإسلام، أو جاهلاً يفتي الناس بالباطل، وينشر معلومات دينية خاطئة.
فالرد على مثل هذا: أصل من أصول الإسلام، وفرض على علماء الأمة أن يقوم بعضهم به، بما يحقق المطلوب من درء خطر أمثال هؤلاء على الدين وأهله.
والرد على هؤلاء:

١- من الجهاد في سبيل الله.

٢- ومن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٣- ومن النصيحة لله، وكتابه، ورسوله، وأئمة المسلمين، وعامتهم.

والقرآن والسنة مملوءان بالرد على المشركين، وغيرهم.

والعلماء متفقون على ما ذكرنا، ولم يزالوا يردون على أصناف المنحرفين، تارة بالكلام، وتارة بالكتب.

وقد قام علم مستقل من علوم الدين على هذا الأمر، وهو: (علم الجرح والتعديل)، الذي ينظر في رواية الحديث النبوي، ويميز من تقبل روايته منهم، ومن ترد.

*** تنبيه:**

هذا الموضوع يثير حساسية عند أكثر الناس، من جهة أنه كلام في الأشخاص بأسمائهم، وتحذير ممن يستحق التحذير منهم، وإن كانت له جهود، أو يحبه الناس.
فاعلم -رحمك الله- أن الموضوع لا يفهم بهذه الطريقة؛ لأن الرد على المخالف المقصود منه حفظ الدين، وحفظ تدين المسلمين.

ما قيمة الكلام المؤثر الجميل إذا كانت فيه ضلالات، أو يؤدي إلى انحراف في فهم الدين، والعمل به؟!!

ما قيمة الجهود الكبيرة، وكثرة الأتباع والمحبين، إذا كان على أساس غير صحيح، مخالف للصراط المستقيم؟!!

هل يقبل العاقل الرشيد أن يضلّه أحد، أو يعطيه نصيحة خاطئة، أو معلومة مغلوبة في الدين؛ مهما كان أسلوبه جميلاً، وشهرته واسعة، وتبدو عليه علامات الصلاح والتقوى؟! لقد حذر النبي ﷺ من الخوارج، مع شدة اجتهادهم في العبادة، وشدة ورعهم وزهدهم؛ لأن هذا كله مبني على أساس باطل، وينخدع به الناس.

فالذي ينصحك، ويقول لك: احذر من فلان، ولا تأخذ عن فلان؛ إنما هو مشفق عليك، ناصح لك، قد علم من حال هؤلاء ما لا تعلمه أنت، وعلم أنهم ينطوون على انحراف ومنهج فاسد.

والموضوع له ضوابط، لا يحتمل مقامنا في هذا المختصر أن نبسط القول فيها، فليس هذا الباب لكل من هب ودب يتكلم فيه، ولسنا نستحل أن نخوض في أعراض أحد، أو نتكلم في أمور تخصهم بعيداً عما تقتضيه ضرورة النصيحة الشرعية، ولسنا نستحل أن نكذب أو نفتري على أحد، أو نحكم عليه بما لا يستحقه؛ وإنما هي أصول علمية، يستنكرها فقط من يجهلها، وليس هذا بعيب فينا.

وما أحسن تلك المقولة المأثورة عن سلفنا الصالح -محمد بن سيرين، وغيره-:

«إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم».

فاعمل بهذا؛ تكن من الراشدين المفلحين.

*** طلب العلم الشرعي :**

طلب العلم الشرعي فرض على كل مسلم بحسب حاله.
قال تعالى: ﴿ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]، ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

والتعلم الواجب: هو تعلم أحكام جميع ما يجب على المسلم، من العقيدة، واتباع السنة، والطهارة، والصلاة، والصوم، ونحو ذلك؛ أو ما يجب على كل معين من المسلمين بحسب حاله، كمن كان عنده مال استوفى شروط الزكاة؛ وجب عليه أن يتعلم أحكام الزكاة؛ وكذلك الأمر في الحج، والبيوع، ونحو ذلك.
والطلب الواجب قد يكون بمجرد السؤال، والمهم: أن المسلم لا يتصرف حتى يتعلم.

وهنا الجانب المنهجي: أن العلم مقدم على القول والعمل، وهذا في غاية الظهور. والانحراف يتحقق بمخالفة ذلك، عندما يتوهم المسلم أن هناك أولويات أخرى تقدم على العلم الواجب، كالجهاد، والدعوة، والسعي لتحكيم الشريعة، والاجتهاد في العبادة. فهذا كله ضلال مبين، وهو أصل الابتداع في الدين؛ لأن الإنسان عندما يفعل شيئاً بدون علم؛ فلا بد أن يخطئ فيه، وينحرف عن طريقته السليمة، ومقصوده الذي وضع لأجله.

ولا يستقيم عمل المسلم، ولا يقبل منه؛ إلا بشرط كونه موافقاً للسنة، وأحكام الشريعة؛ ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم.

* الموقف من العلماء :

- ١ - سؤالهم، والأخذ بأقوالهم، وخصوصاً لمن كان مقلداً.
قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٤٣] [النحل].
- ٢ - توليهم: بالمحبة، والنصرة، والتوقير، ونحو ذلك.
لعموم الأدلة في تولي المؤمنين، والعلماء من أكابرهم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥].
- ٣ - عدم اتباعهم فيما تبين خطوهم فيه.
لأنهم غير معصومين، فلا بد أن يقع منهم الخطأ، ويغيب عنهم الحق أحياناً؛ ونحن مأمورون حينئذ باتباع الحق الذي يتبين لنا، ولا يحل لنا تركه لقول أحد الناس؛ قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣].
ويزداد الأمر قبحاً إذا كانت صورته: اتباع الرخص الباطلة، والتساهل في أمور الدين، ومواقعة المحرمات؛ بدعوى أن فلاناً من العلماء أجازها، وأن هذا يجعل المسألة خلافية، لا نكير فيها على أحد.
- ٤ - عدم القدح فيهم لأجل تلك الأخطاء.
لأنهم لا يقعون فيها عمداً، بل قصدهم تحري الحق وإصابته، وإنما غاب عنهم للعوارض البشرية المعروفة.
وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمَ فَاجْتَهِدْ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»، فأثبت له الأجر مع خطئه؛ لحسن قصده وسعيه؛ فكيف يجوز لنا أن نعيبه لأجل ذلك الخطأ، فضلاً عن إسقاطه، وعدم أخذ العلم عنه؟!!

* التحذير من بعض المناهج المنحرفة في الدعوة:

* أولاً: القصص:

المقصود بالقصص: الحكايات التي تتخذ منهجاً في الدعوة وترقيق القلوب. وهذا الأمر مذموم إذا كان صارفاً عما هو أولى منه من تعلم العلم النافع، أو فيه مخالفات، مثل: المعازف، والاختلاط، والتحديث بالأخبار المكذوبة والباطلة. وأما الوعظ الموافق لطريقة العلماء، والمعتمد على القرآن والأحاديث الصحيحة، والذي لا يشغل عن تعلم العقيدة وغيرها من الواجبات؛ فهذا وعظ مشروع ومطلوب.

* ثانياً: الأناشيد:

كان للأناشيد المعاصرة أصل قديم، حذر منه السلف، ويسمى (السماع)، أي: سماع القصائد الملحنة، وقد يصحبها بعض الآلات.

والسلف حذروا من هذا:

١- لأنه أمر محدث.

٢- ولأنه يحرك كوامن النفس ويثير الفتن.

٣- ولأنه يصد عن القرآن وذكر الله.

وأما الإنشاد الذي كان يفعل في عهد النبي ﷺ؛ فكان خالياً من هذه المحظورات.

* ثالثاً: التمثيل:

التمثيل أمر محرم:

١- لأنه مأخوذ عن غير المسلمين.

٢- ولأنه يشتمل على الكذب.

٣- ولأن التقليد الكامل للشخص أمر منهي عنه بالخصوص:

قال النبي ﷺ: «ما أحب أني حكيت فلاناً، وأن لي كذا وكذا».

وما كان شأنه كذلك؛ لم يجز اتخاذه سبيلاً للدعوة، ونشر بعض المبادئ ولو كانت حقاً.

* الموقف من حكام المسلمين:

أوضحنا في المعتقد: أنه يجب السمع والطاعة لهم في المعروف، ولا يجوز الخروج عليهم.

وهنا تنبيه على بعض الأمور المتعلقة بذلك:

* حكم المظاهرات، والاعتصامات، والإضرابات:

هذه الأمور غير جائزة؛ لما يلي:

١- أنها تؤدي إلى الفوضى، وتهيج الناس للخروج على حكامهم.

٢- أنها مخالفة للطريقة الشرعية في نصيحة الحاكم والإنكار عليه.

قال النبي ﷺ: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر؛ فلا يبد له علانية، وليأخذ بيده، فإن قبل منه، وإلا كان أدى الذي عليه».

٣- أنها قائمة على أصل الديمقراطية، الذي هو: حكم الشعب، وقد عرفنا مخالفته للإسلام.

* الحكم بغير ما أنزل الله:

فرض على كل حاكم أن يحكم بما أنزل الله، ويطبق أحكام الشريعة في كل شيء. ولكن من خالف في ذلك، وإن كان مسيئاً مرتكباً لكبيرة من الكبائر؛ فإنه لا يكفر، ولا يخرج عن ملة الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة]، فهمه السلف وعلماء السنة على من حكم بغير ما أنزل الله مستحلاً لذلك، أو مستكبراً عن شرع الله، أو مستهزئاً به، أو يرى أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو مساو له، أو نحو ذلك من الأحوال التي توجب الخروج عن الملة.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله لمجرد الهوى، أو المعصية، أو الضغوط، أو نحو ذلك؛ فإنه لا يخرج بذلك عن ملة الإسلام، ويقال في صنيعه: «كفر أصغر»، سواء كان ذلك منه في صورة قانون عام ملزم، أو غير ذلك.

* الولاية والبراءة:

الولاية: يدخل فيه معاني المحبة، والنصرة، والتعظيم، والطاعة، ونحو ذلك.

والبراءة: ضد ذلك.

والواجب على كل مسلم: أن يتولى الله ورسوله والمؤمنين، ويتبرأ من كل مخالف لذلك.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

* حكم من يتولى الكفار:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ فهمه السلف وأهل العلم على هذا التفصيل: من تولى الكفار لأجل دينهم، فأحبهم لأجل ذلك، أو نصرهم في كفرهم، أو لم يكفرهم، أو رأى أن دينهم صواب وحق؛ فهذا كفر مخرج عن الملة. ومن أحبهم أو نصرهم أو أطاعهم في معصية يفعلونها؛ فهذه معصية، وليست كفرا مخرجا عن الملة.

ومن فعل شيئا من ذلك لأمر طبيعي جبلي، كمحبة الولد لوالده الكافر؛ فهذا أمر مباح، لا يؤاخذ به المسلم.

* وينبه على أن التعامل مع الكفار بيعا وشراء وغير ذلك: أمر جائز، وليس من الولاية والبراءة في شيء، وأدلته كثيرة في الكتاب والسنة.

* وأيضا: هناك فرق بين الحكم بتكفير اليهود والنصارى مثلا، وأن دينهم باطل، وأنهم من أهل النار؛ وبين حسن معاملتهم في الظاهر.

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨].

**** الجهاد في سبيل الله :**

فضل الجهاد معروف، ومكانته محفوظة، وخصوصا جهاد الدفع، الذي فيه مقاتلة الكفار المعتدين، المحتلين لبلاد الإسلام. ولكن الجهاد له ضوابط مقررّة لدى أهل العلم، اتفقوا عليها، وأخذوها من النصوص الشرعية.

وأشهر هذه الضوابط:

١- القدرة.

٢- إذن الحاكم.

٣- ظهور الراية، ووحدة الصف الذي يقاتل فيه المسلم.

وبناء على ذلك: فصور الجهاد المعاصرة، التي تغيب عنها هذه الضوابط: ليست من الجهاد المشروع.

فليس من الجهاد: قتال الكافر المتفوق في العُدّة والسلاح بوسائل بدائية، لا تحقق القدرة الشرعية على قتاله، ولا تحدث فيه ضررا، بل على العكس: تؤدي إلى زيادة الشر والبلاء على المسلمين المستضعفين.

وليس من الجهاد: خروج الشباب من بلادهم، بدون إذن حكاهم، ليلتحقوا بجماعات عشوائية فوضوية، ليست من الجهاد في شيء.

وليس من الجهاد: القتال تحت رايات متفرقة مختلفة، بدون ضابط ولا رابط.

ويدخل في هذه الصور العشوائية: التفجيرات، والاغتيالات، والعمليات الانتحارية، التي يقوم بها من يقوم في بلاد الكفار، أو بين صفوفهم؛ لافتقادها للضوابط الشرعية التي ذكرناها.

*** الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:**

هذا الأمر من أعظم شعائر الدين وفروضة.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ولكن هذا الأمر له فقه، مأخوذ من الحديث المعروف:

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

١- الإنكار باليد: يكون لمن له سلطة في ذلك بدون مفسدة كبرى، كالوالد مع ولده، والزوج مع زوجته، والأخ مع أخيه، بإتلاف المنكرات، أو التأديب المنضبط شرعاً.

٢- الإنكار باللسان: يكون عند عدم القدرة على الإنكار باليد، أو خشية المفسدة الكبرى، وغالبا ما يكون هذا في مقام الدعوة والوعظ والنصيحة.

٣- الإنكار بالقلب: ومعناه بغض المنكر، ومفارقة أهله ومجلسه عند الإمكان، ويكون عند عدم القدرة على الإنكار باليد أو اللسان، أو خشية المفسدة الكبرى في ذلك، والإنكار بالقلب فرض لا يسقط عن المسلم بحال.

فيجب مراعاة هذا الفقه، ولا يجوز القيام بالإنكار باليد خاصة على عموم الناس في الطرقات -مثلا-؛ فإن هذا شأن الحاكم، أو من يعينه لذلك.

ومن باب أولى: إقامة الحدود الشرعية، كحد الزنا، وشرب الخمر، ونحو ذلك؛ فإن هذا لا يكون إلا للحاكم ونوابه.